

الأشباه والنظائر

القول في أحكام الصبي .

قال في كفاية المتحفظ : الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين فإذا ولدته سمي : صبيا فإذا فطم سمي : غلاما إلى سبع سنين ثم يصير : يافعا إلى عشر ثم يصير : حزورا إلى خمسة عشر : انتهى .

و إلفهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ و هو في الأحكام على أربعة أقسام : .
الأول : ما لا يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف .

و ذلك في التكاليف الشرعية : من الواجبات و المحرمات و الحدود و التصرفات : من العقود و الفسوخ و الولايات .

و منها : تحمل العقل .

الثاني : ما يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف عندنا .

و في ذلك فروع : منها وجوب الزكاة في ماله و الإنفاق على قريبه منه و بطلان عبادته بتعمد .

المبطل لا خلاف في ذلك : في الطهارة و الصلاة و الصوم و صحة العبادات منه .

وترتب الثواب عليها و إمامته في غير الجمعة و وجوب تبييت انية في صوم رمضان .

قال في الروضة : في باب الغصب : الرجل و المرأة و العبد و الفاسق و الصبي المميز يشتركون في جواز الإقدام على إزالة المنكرات و شاب الصبي عليه كما يثاب البالغ و ليس لأحد منعه من كسر الملاهي و إراقة الخمر و غيرهما من المنكرات كما ليس له منع البالغ فإن الصبي و إن لم يكن مكلفا فهو من أهل القرب و لير هذا من الولايات .

وقال السبكي : خطاب الندب ثابت في حق الصبي فإنه مأمور بالصلاة من جهة الشارع أمر ندب

مثاب عليها و كذلك يوجد في حقه خطاب الإباحة و الكراهة حيث يوجد لا خطاب الندب و هو ما إذا كان مميزا انتهى .

الثالث : ما فيه خلاف و الأصح أنه كالبالغ .

و فيه فروع : .

الأول : إذا أحدث الصبي أو أجنب و تطهر فطهارته كاملة فلو بلغ صلى بها و لم يجب إعادتها .

وفي وجه حكاة المتولي عن المزني : أنها ناقصة فتلزمه الإعادة إذا بلغ .

ولوتيمم ثم بلغ لم يبطل تيممه في الأصح و يصلى به الفرض في الأصح .

وفي وجه : يبطل و في آخر : يصلى به النفل دون الفرض .

الثاني : في صفة أذانه : وجهان الصحيح و به قطع الجمهور : صحته لكن يكره .

الثالث : القيام في صلاة الفرض هل يجب في صلاة الصبي أو يجوز له القعود ؟ وجهان في الكفاية بلا ترجيح .

قال الأذرعى : و الأصح عند صاحب البحر : المنع .

قال الأسنوي : و يجريان في الصلاة المعادة .

قال : و كلام الأكثرين مشعر بالمنع .

قلت : و لا ينبغي أن يجريا فيما إذا خطب الصبي للجمعة بل يقطع بمنع القعود .

الرابع : في صفة إمامته في الجعة قولان أصحهما الصحة بشرط أن يتم العدد بنيره .

الخامس : في سقوط فرض صلاة الجنائز به وجهان أصحهما السقوط لأنه تصح إمامته فأشبهه البالغ .

وفي نظيره : من رد السلام وجهان أصحهما عدم السقوط .

والفرق : أن المقصود هناك الدعاء و هو حاصل و هنا الأمان .

وفي سقوط فرض صلاة الجماعة بالصبيان : احتمالان للمحب الطبري .

السادس : في جواز توكيله في دفع الزكاة وجهان : الأصح الجواز .

السابع : يجوز اعتماد قوله في الإذن و دخول دار و إيصال هدية في الأصح و محل الوجهين : ما إذا لم تكن قرينة و إلا فيعتمد قطعاً .

الثامن : يحصل بوطئه التحليل على المشهور إذا كان ممن يتأتى منه الجماع .

أما الصغيرة المطلقة ثلاثاً إذا و طئت ففيها طريقان : أصحهما الحل قطعاً .

والثاني : في التي لا تشتهي الوجهان في الصبي .

التاسع : التقاطه صحيح على المذهب كاحتطابه و اصطياده .

العاشر : في وجوب الرد عليه إذا سلم وجهان أصحهما الوجوب .

الحادي عشر : في حل ما ذبحه قولان أصحهما الحل فإن كان مميزاً حل قطعاً الثاني عشر : في

صحة إسلام الصبي المميز استقلالاً وجهان المرجح منهما لبطلان و المختار عند البلقيني :

الصحة و هو الذي اعتقده .

ثم رأيت السبكي مال إليه فقال في كتابه إبراز الحكم استدلل من قال ببطلانه بالحديث بمثل

ما احتج به لبطلان بيعه .

ووجه الدلالة في البيع : أنه لو صح لاستلزام المؤاخذة بالتسليم و المطالبة بالعهد و

الحديث دل على عدم المؤاخذة .

ولو صح أيضاً لكلف أحكام البيع و هو لا يكلف شيئاً و كذا في الإسلام : لو صح لكلف أحكامه و

الازم منتف بالحديث .

قال : و هذا استدلال ضعيف لأنه يكفي في تركيب أحكامه ظهور أثرها بعد البلوغ .
و القائل بصحة إسلامه يقول : أنه إذا بلغ و و صف الكفر صار مرتدا و هذا لا ينفيه الحديث
إنما ينفى المؤاخذة حين الصبي و الإسلام كالعبادات فكما يصح منه الصوم و الصلاة و الحج و
غيرها : يصح منه الإسلام انتهى .

قلت : و مما يدل لصحته من الحديث : ما [رواه أبو داود في سننه عن مسلم التميمي قال
بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلما هجمنا على القوم تقدمت أصحابي على فرس فاستقبلنا النساء
و الصبيان يضجون فقلت لهم : تريدون أن تحرزوا أنفسكم ؟ قالوا نعم : قلت قولوا : نشهد
أن لا إله إلا الله ﷻ و أن محمدا عبده و رسوله فقالوها فجاء أصحابي فلاموني و قالوا : أشرفنا
على الغنيمة فمنعتنا ثم انصرفنا إلى رسول الله ﷺ فقال : أتدرون ما صنع ؟ لقد كتب الله ﷻ له
بكل إنسان كذا و كذا ثم أدناني منه] .

الثالث عشر : في كونه كالبالغ في تحريم النظر حتى يجب على المرأة الاحتجاب منه وجهان :
أصحهما نعم .

الرابع عشر : في استحقاق سلب القتل الذي يقتله وجهان أصحهما نعم .

الخامس عشر : في جواز القصر و الجمع له : رأيان .

قال صاحب البيان : لا يجوز لأنهما إنما يكونان في الفرائض و الأصح الجواز .

قال العبادي : فلو جمع تقديمًا ثم بلغ لم تلزمه الإعادة .

السادس عشر : في كون عمدته في الجنايات عمدا قولان الأطهر نعم .

وينبنى على ذلك فروع .

منها : وجوب القصاص على شريكة بجرح أو إكراه .

و منها : فساد الحج بجماعة و وجوب الكفارة و القضاء .

و منها : الفدية إذا ارتكب باقي المحظورات .

و منها : إذا وطء أجنبية فهو زنا إلا أنه لا حد فيه لعدم التكليف و على القول الآخر : هو

كالواطئ بشبهة فيترتب عليه تحريم المصاهرة .

الرابع : ما فيه خلاف و الأصح أنه لسر كالبالغ .

وفيه فروع : .

الأول : سقوط السلام برده كما مر .

الثاني : وجوب نية الفرضية في الصلاة الأصح : لا يشترط في حقه كما صوبه في شرح المهذب .

الثالث : قبول روايته فيه وجهان و الأصح : المنع الرابع والخامس : في وصيته و تدبيره

قولان : و الأطهار : بطلانهما .

السادس : في منعه من مس المصحف و هو محدث : وجهان و الأصح : لا .
قال الأسنوي : و لم أر تصريحاً بتمكينه في حال الجنابة و القياس : المنع لأنها نادرة
وحكمها أغلظ .

قلت : صرح النووي بالمسألة في فتاويه و سوى فيه بين الجنابة والحدث .
قال في الخادم : و فيه نظر لأنها لا تتكرر فلا يشق .

قال : و على قياسه : يجوز المكث في المسجد و هو بعيد إذ لا ضرورة .

السابع : في منعه من لبس الحرير : وجهان : أصحهما لا يمنع .

الثامن : إذا بطل أمان رجال لا يبطل أمان الصبيان في الأصح .

التاسع : هل يجوز أن يلتقط المميز ؟ وجهان : الصحيح : نعم كغيره .

العاشر : إذا انفرد الصبيان بغزوة و غنموا خمست و في الباقي أوجه : .

أصحها : تقسم بينهم كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الرأي من تسوية و تفضيل .

الثاني : يقسم كالغنيمة للفارس : ثلاثة أسهم و للراجل : سهم .

والثالث : يرضخ لهم منه ؟ و يجعل الباقي لبيت المال .

الحادي عشر : في صحة الأمان منه : وجهان أصحهما : لا يصح .

حاصل المواضع التي يقل فيها خبر المميز : .

الإذن في دخول الدار و إيصال الهدية و إخباره بطلب صاحب الدعوة و اختياره أحد أبويه

في الحضانة و دعواه : استعجال الإنبات بالدواء و شراؤه المحقرات نقل ابن الجوزي الإجماع

عليه